النابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيفصل ما بينهما قيمة الاشجار المقطوعة الى القاطع ويضمنه
تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه
الباقي ذكر الفقيه ابو الليث مسألة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار
مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه وفي فتاوى قاضيخان رجل اتلف على رجل
احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر او الزوج
الآخر ويضمنه قيمتها وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب فللمغصوب منه
ان يأخذه مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلدة
الخصومة اقل من قيمته في بلدة الغصب فح يثبت للمغصوب منه خيارات ثلث ان شاء
انتظر وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة
وفي المنتقى الجواب على التفصيل ان تساوت القيمة في البلدتين يطالبه برد المثل وان كانت
القيمة في بلدة الغصب اكثر فللمالك خيارات ثلث ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه
بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في بلدة الغصب
اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة الغصب
او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتأخير ويكون له ذلك فعلى هذا
ينبغي ان يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب
حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا هكذا ذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه
كذا قفيز حنطة وبين الشرائط لابد ان يذكر مكان الغصب وذكر في عدة المفتيين
اذا ادعى الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة
او لم يكن وذكر في موضع آخر اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان موضع الغصب
وذكر

وذكر في العدة من غصب منقولا فعليه مثله ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم
فعليه قيمته يوم الغصب وفي فتاوى ظهير الدين غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها
ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول
يبرأ عن الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب
الاول يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعده ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين
وهذا اذا كان قبض الاول معروفا بقضاء القاضي او بغير قضائه وانما يصير معروفا باقامة
البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق
المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء وذكر رشيد الدين
في فتاواه لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ الثمن
منه لانه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون له اجازة البيع وللمغصوب منه
الخيار في تضمين الغاصب او غاصب الغاصب رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر
فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول وتبع الاول الآخر وان شاء ابرأ الاول
واتبع الآخر بالقيمة ولا شئ له على الاول وفي النوازل رجل هشم ابريق فضة لانسان
ثم جاء آخر وهشمه هشما زاد في نقصانه برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثله
وفي المحيط المالك اذا آجر المغصوب من الغاصب برئ عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه منه
ولو اعاره منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال
المالك للغاصب اودعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الابراء عن الضمان
نصا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب كما اذا خالف المودع يضمن
وان كان العقد قائما ويوكل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرأ عن ضمانه وان باعه
وذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)